

Distr.
GENERAL

A/RES/50/188
6 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٨٨/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، حسبما اقرتهما في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الفرع الأول التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في جملة أمور، على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٤)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يُعيّن ممثلاً خاصاً للجنة يقوم بإجراء دراسة وافية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقوم على ما قد يراه الممثل الخاص ملائماً من المعلومات، بما في ذلك ما تبديه حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تعليقات وتوفره من مواد،

وإذ تحيط علماً بتعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد مورييس داني كوبيثورن بوصفه الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وإذ تشيد بسلفه السيد رينالدو غالييندو بول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، وخاصة القرار الأخير ٢٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ومنها القرار الأخير ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وخاصة القرار الأخير ١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عما يرتكبه عملاؤها من اغتيالات واعتداءات ضد أشخاص يقيمون في إقليم دولة أخرى، وعن التحريض على هذه الأفعال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عمداً،

وإذ تحيط علماً بما يراه الممثل الخاص من أن الرسائل الكثيرة التي تلقاها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ووجه انتباهه إليها والشواغل الهامة الواردة في هذه الرسائل يلزم أن تفحص بعناية،

وإذ ترحب بتصريح الممثل الخاص بأنه تلقى دعوة لزيارة جمهورية إيران الإسلامية وبالأولوية العليا التي منحها لزيارة البلد،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من استعداد لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية التعبير لزيارة جمهورية إيران الإسلامية،

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14)

و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع

ألف.

(٦) انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51.

وإذ تلاحظ أيضا ما أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ملاحظات ختامية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٨/١٩٩٥ الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٧) وبعزمه على تقديم تقرير موضوعي إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار تقارير الممثل الخاص السابق، بما في ذلك تقريره المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥^(٨)،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذه المسألة ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبالتحديد إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإزاء عدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم وجود ضمانات لاتباع الإجراءات القانونية، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، وعلى رأسها طائفة البهائيين، حيث يتعرض وجودهم كطائفة دينية قابلة للاستمرار للخطر، وانعدام الحماية الكافية للأقليات المسيحية، التي ظل بعض أفرادها هدفا لحملات التخويف والاعتقال، وإزاء القوة المفرطة التي تستخدم في قمع المظاهرات، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء التمييز ضد المرأة على نطاق واسع؛

٢ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة ضمان تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تطبق الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

(٧) أنظر A/50/661.

(٨) E/CN.4/1995/55.

٤ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنجاز زيارة الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في أقرب وقت ممكن ودون شروط؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأي أنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج وعلى أن تتعاون بإخلاص مع سلطات البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق في الاعتداءات التي يُبلغ عنها هؤلاء الأفراد وبمعاينة مرتكبيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو كامل؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهاثيين، وذلك أثناء دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥